سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠١

مختصر العلامة الأخضري في العبادات

على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى

تأليف

العلامة عبد الرحمن بن محمد الأخضري الجزائري

رحمه الله تعالى

ومعه

إتحاف الطالب المذكي بأدلة مختصر الأخضري

إعداد

القسم العلمي لمركز الأثر

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق

مختصر العلامة الأخضري
المسمى تحفة الطالب المذكي

حقوق الطبع محفوظة

لمركز الأثر للبحث والتحقيق
ولا بأس بالطبع والنشر الخيري
وما عداه فيُرجى التواصل مع
إدارة المركز

00213665846124
markzalathar
markzalathar@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ – ٢٠٢٠م

سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠١

مختصر العلامة الأخضري في العبادات

على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى

تأليف

العلامة عبد الرحمن بن محمد الأخضري الجزائري

رحمه الله تعالى

ومعه

إتحاف الطالب المذكي بأدلة مختصر الأخضري

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق

إعداد
القسم العلمي لمركز الأثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الفقه في دين الله تعالى من أجل الطاعات وأفضل القربات؛ لأن الله تعالى إنما خلقنا لعبادته، فقال: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾، ولا سبيل إلى تحقيق هذه العبودية إلا بالعلم والتفقه في الدين، حتى يكون المسلم على بصيرة في عبادته لربه عز وجل.

والفقه لا بد في تحصيله من التدرج، فيبدأ طالبه بالأهم فالأهم كلٌ بحسب طاقته وأهليته، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾، قال البخاري: وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. وروى ابن وهب عن مالك أنه قيل له: ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل، لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى أن تمسي فالزمه.

وقد درج أهل العلم بهذه الأقطار على دراسة الفقه المالكي وتدريسه في أربع مراحل؛

المرحلة الأولى: متن الأخضري أو العشماوية

المرحلة الثانية: منظومة ابن عاشر.

المرحلة الثالثة: رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

المرحلة الرابعة: مختصر خليل.

والإخلال بهذا التدرج مظنة لتضييع العمر في غير طائل، وعدم حصول الثمرة المرجوة من دراسة الفقه، وهي تحصيل الملكة الفقهية التي ينتفع بها الطالب في نفسه، وينفع بها أمته، وقد أشار النابغة الغلاوي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال:

عَلَامَةُ الجَهْلِ بِهَذَا الجِيلِ تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ

وَتَرْكُ الاَخْضَرِي إِلى ابْنِ عَاشِرِ وَتَرْكَ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ احْذَرِ

ودراسة الفقه على طريقة مذهب مالك رحمه الله لا ينبغي تعد تعصبا له، أو تقديما لأقواله على نصوص الوحيين، كيف وهو القائل: "**إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في**

رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" وقال: **"كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم"**، وإنما هي لأجل التعلم وتحصيل الملكة الفقهية، فهذه الدراسة الفقهية المذهبية ما هي إلا وسيلة لضبط المسائل وأصولها، ومتى ظهر أن المذهب مخالف للسنة الثابتة فالواجب اتباع الدليل وترك قول الإمام.

ولأجل ذلك، فإننا في هذا البرنامج المقترح نسعى إلى:

- تحقيق المتون الفقهية وخدمة نصوصها بما يسهل حفظها وضبط مسائلها.
- ذكر الأدلة التي يستدل بها فقهاؤنا وتخريجها من مصادرها الأصلية تخريجا يناسب كل متن ومرحلة دراسته.
- الاقتصار في الغالب على ذكر أقوى ما يستدلون به، وقد نذكر ما كان منها ضعيفا مع بيان ذلك.

هذا، وليُعلم أن الدليل الشرعي أوسع من كونه آيه قرآنية أو حديثا نبويا شريفا، فكثير من المسائل الفقه يستدل لها بالإجماع، والقياس، والمصلحة، وغيرها من الأصول كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولذلك سيمر عليك في هذه متون مسائل لا تجد لها دليلا، فاطلبه من غيرها، لأن الغرض هنا ليس هو استقصاء الأدلة، فإن ذلك له مظانه، وإنما المقصود إرشاد طالب الفقه إلى جملة من أدلة الأحكام ليحفظها بالتدرج، ويحصل الفقه بأدلته، وتكون زادا له ومرقاة يتدرج بها إلى ما بعدها.

والله نسأل أن يجعله لوجهه الكريم خالصا
وأن ينفع به كما نفع بأصوله
والحمد لله رب العالمين.

المجلس العلمي لمكتب الأثر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين.

[أول ما يجب على المكلف]

أول ما يجب على المكلف: تصحيح إيمانه، ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام، ويجب عليه أن يحافظ على حدود الله، ويقف عند أمره ونهيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، رب يسّر وأعِن يا أرحم الراحمين.

باب أول ما يجب على المكلف

وقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾

[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: **"إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ؛ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ"**

وفي رواية: **"فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"** متفق عليه واللفظ للبخاري.

[وجوب التوبة وبيان شروطها]

ويتوب إلى الله سبحانه قبل أن يسخط عليه.

وشروط التوبة: الندم على ما فات، والنية أن لا يعود إلى ذنب فيما بقى عليه من عمره، وأن يترك المعصية في ساعتها إن كان متلبسا بها.

ولا يحل له أن يؤخر التوبة، ولا يقول: حتى يهديني الله فإنه من علامات الشقاء والخذلان وطمس البصيرة.

[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ"** رواه مسلم.

باب التوبة وقول الله تعالى:

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[3] عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ"** رواه مسلم.

[4] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"النَّدَمُ تَوْبَةٌ"** رواه ابن ماجه.

[5] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **"وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ"** رواه أحمد.

[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ"** رواه البخاري.

[وجوب حفظ الجوارح]

ويجبُ عليه حفظ لسانه من: الفحشاء، والمنكر، والكلام القبيح، وأَيْمان الطلاق، وانتهار المسلم وإهانته، وسبه، وتخويفه في غير حق شرعي **ويجبُ عليه:** حفظ بصره عن النظر إلى الحرام، **ولا يحل له:** أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه إلا أن يكون فاسقاً فيجب هجرانه. **ويجب عليه:** حفظ جميع جوارحه ما استطاع.

[7] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾**" رواه الترمذي وابن ماجه.

باب ما يجب من حفظ الجوارح وقول الله تعالى:

﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾

[8] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**" رواه البخاري.

[9] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ **عَلَيْهِ** وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ**" رواه الترمذي.

[10] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**" متفق عليه.

[الولاء والبراء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

وأن يحب الله ويبغض له، ويرضى له ويغضب له.

ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

[11] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ"** رواه أبو داود والنسائي.

[12] عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: **"يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ"** رواه أبو داود والترمذي.

[13] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"** رواه أبو داود.

[14] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ"** متفق عليه.

بابٌ في الولاء والبراء وقول الله تعالى:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

[15] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **"مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ"** رواه أبو داود.

[16] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"** رواه مسلم.

[بعض الأقوال المحرمة]

ويحرم عليه: الكذب، والغيبة، والنميمة.

باب ما يُنهى عنه من الأقوال وقول الله تعالى:

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾

[17] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا"** متفق عليه.

[18] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟"** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **"ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ"** قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **"إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ"** رواه مسلم.

[19] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ"** رواه أبو داود.

[20] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ"** رواه مسلم.

[21] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ"** متفق عليه.

[بعض أفعال القلب المحرمة]

والكبر، والعجب، والرياء، والسمعة، والحسد، والبغض، ورؤية الفضل على الغير، والهمز واللمز، والعبث والسخرية.

باب ما يُنهى عنه من أفعال القلوب وقول الله تعالى:

﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾

[22] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ"** قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: **"إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ"** رواه مسلم.

[23] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ"** متفق عليه.

[24] عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ"** متفق عليه.

[25] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا"** وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ **"بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"**

[26] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ"** رواه أبو داود والترمذي.

[الزنا والنظر المحرَّم]

والزنا، والنظر إلى الأجنبية، والتلذذ بكلامها.

[أكل أموال الناس بالباطل]

وأكل أموال الناس بغير طيب نفس، والأكل الشفاعة أو الدِّين.

باب تحريم الزنا ووسائله وقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

[27] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: **"الفَمُ وَالفَرْجُ"** رواه الترمذي وابن ماجه.

[28] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ"** متفق عليه.

باب المال الحرام وقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

[29] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ"** رواه أحمد.

[30] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا"** رواه أبو داود.

[31] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ"** رواه البخاري.

[تأخير الصلاة عن وقتها]

وتأخير الصلاة عن أوقاتها.

[مجالسة الأشرار]

ولا يحل له: صحبة فاسق، ولا مجالسته لغير ضرورة.

باب الزجر عن تأخير الصلاة عن أوقاتها وقول الله تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا.

[32] عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي"** روا أبو داود وابن ماجه.

[33] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى"** رواه مسلم.

باب ما جاء في مجالسة الفاسق وقول الله تعالى:

﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾

[34] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ"** رواه أبو داود والترمذي.

[35] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ"** رواه الترمذي.

[لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق]

ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ**﴾، وقال عليه والسلام: "**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**"

[لزوم الصراط المستقيم]

ولا يحل له أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه، ويسأل العلماء، ويقتدي بالمتبعين لسنة صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على طاعة الله، ويحذرون من اتباع الشيطان، ولا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين ضاعت أعمارهم في غير طاعة الله تعالى، فيا حسرتهم

باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾

[36] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**" رواه أحمد والطبراني واللفظ له.

[37] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ**" رواه ابن حبان.

باب لزوم السنة وقول الله تعالى:

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾

[38] عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**" رواه أبو داود.

ويا طول بكائهم يوم القيامة، نسأل الله أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا وشفيعنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

[39] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى"** رواه البخاري.

[40] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **"هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا"** قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: **"هَذِهِ السُّبُلُ، لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ" ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** رواه أحمد.

[41] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ"** رواه الترمذي.

*****

فَصْلٌ فِي الطَّهارَةِ

الطَّهارَةُ قِسْمانِ: طَهارَةُ حَدَثٍ، وطَهارَةُ خَبَثٍ، ولا يَصِحُّ الجَمِيعُ إلّا بِالماءِ الطّاهِرِ المُطَهِّرِ، وهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أوْ طَعْمُهُ أوْ رائِحَتُهُ بِما يُفارِقُهُ غالِبًا كالزَّيْتِ والسَّمْنِ والدَّسَمِ كُلِّهِ والوَذَحِ والصّابُونِ والوَسَخِ ونَحْوِهِ، ولا بَأْسَ بِالتُّرابِ والحَمْأةِ والسَّبَخَةِ والآجُرِّ ونَحْوِهِ.

فَصْلٌ [في أحكام النجاسة]

إذا تَعَيَّنَتِ النَّجاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّها، فَإنِ التَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ، ومَن شَكَّ فِي إصابَةِ النَّجاسَةِ[2]

كتاب الطهارة

باب المياه

[42] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**" رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

[43] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**" رواه ابن ماجه والبيهقي بسند ضعيف، لكنهم أجمعوا على صحة معناه.

[44] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**" رواه مالك.

باب حكم النجاسة

[45] عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: "**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**" متفق عليه.

نَضَحَ، وإنْ أصابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجاسَتِهِ فَلا نَضْحَ عَلَيْهِ، ومَن تَذَكَّرَ النَّجاسَةَ وهُوَ فِي الصَّلاةِ قَطَعَ إلّا أنْ يَخافَ خُرُوجَ الوَقْتِ، ومَن صَلّى بِها ناسِيًا وتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلامِ أعادَ فِي الوَقْتِ.

[أحكام الوضوء]

فَرائِضُ الوُضُوءِ سَبْعٌ: النِّيَّةُ، وغَسْلُ الوَجْهِ، وغَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ومَسْحُ الرَّأْسِ، وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ، والدَّلْكُ، والفَوْرُ.

وفي رواية لأبي داود: **"فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ"**

[46] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ **إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ**، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: **"مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ"** قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا"** أَوْ **"أَذًى"** وَقَالَ: **"إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا"** رواه أبو داود.

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

[47] عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: **"مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"**. متفق عليه.

باب فرائض الوضوء

[48] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"** متفق عليه.

[سنن الوضوء]

وسُنَنُهُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ إلى الكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، والمَضْمَضَةُ، والِاسْتِنْشاقُ، والِاسْتِنْثارُ، ورَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، ومَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وتَجْدِيدُ الماءِ لَهُما، والتَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَرائِضِ.

[49] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"** رواه أبو داود.

[50] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ.** رواه ابن حبان.

[51] عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ **فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.** رواه أبو داود.

باب سنن الوضوء

[52] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ"** متفق عليه.

[53] عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"** وفي رواية: **"إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ"** رواه أبو داود.

[54] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً.** متفق عليه.

ومَن نَسِيَ فَرْضًا مِن أعْضائِهِ فَإنْ تَذَكَّرَهُ بِالقُرْبِ فَعَلَهُ وما بَعْدَهُ، وإنْ طالَ فَعَلَهُ وحْدَهُ وأعادَ ما صَلّى قَبْلَهُ، وإنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَها ولا يُعِيدُ الصَّلاةَ، ومَن نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَها وحْدَها بِنِيَّةٍ، وإنْ صَلّى قَبْلَ ذَلِكَ أعادَ، ومَن تَذَكَّرَ المَضْمَضَةَ والِاسْتِنْشاقَ بَعْدَ أنْ شَرَعَ فِي الوَجْهِ فَلا يَرْجِعُ إلَيْهِما حَتّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ.

[مندوبات الوضوء]

وفَضائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ، والسِّواكُ، والزّائِدُ عَلى الغَسْلَةِ الأُولى فِي الوَجْهِ واليَدَيْنِ، والبُداءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وتَرْتِيبُ السُّنَنِ، وقِلَّةُ الماءِ عَلى العُضْوِ، وتَقْدِيمُ اليُمْنى عَلى اليُسْرى.

اتحاف الطالب الذكي بأدلة مختصر الأخضري

[55] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ.** رواه أبو داود.

[56] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ.** رواه الحاكم.

باب مندوبات الوضوء

[57] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ"** رواه أبو داود وابن ماجه.

[58] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ"** رواه النسائي.

[59] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: **تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً.** رواه البخاري.

[حكم التخليل في الوضوء]

ويَجِبُ تَخْلِيلُ أصابِعِ الرِّجْلَيْنِ، ويَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الخَفِيفَةِ فِي الوُضُوءِ دُونَ الكَثِيفَةِ، ويَجِبُ تَخْلِيلُها فِي الغُسْلِ ولَوْ كانَتْ كَثِيفَةً.

[60] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**. رواه البخاري.

[61] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**. متفق عليه.

[62] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**. متفق عليه.

[63] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ**" رواه أبو داود وابن ماجه.

باب ما جاء في التخليل

[64] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**" رواه ابن ماجه الترمذي.

[65] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ**، وَقَالَ: "**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**" رواه أبو داود.

فَصْلٌ نَواقِضُ الوُضُوءِ أحْداثٌ وأسْبابٌ

فالأحْداثُ: البَوْلُ، والغائِطُ، والرِّيحُ، والمَذْيُ، والوَدْيُ. **والأسْبابُ**: النَّوْمُ الثَّقِيلُ، والإغْماءُ، والسُّكْرُ، والجُنُونُ، والقُبْلَةُ، ولَمْسُ المَرْأةِ إنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أوْ وجَدَها، ومَسُّ الذَّكَرِ بِباطِنِ الكَفِّ أوْ بِباطِنِ الأصابِعِ.

ومَن شَكَّ فِي حَدَثٍ وجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ إلّا أنْ يَكُونَ مُوَسْوَسًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ويَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ المَذْيِ، ولا يَغْسِلُ الأُنْثَيَيْنِ.

والمَذْيُ هُوَ الماءُ الخارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرى بِتَفَكُّرٍ أوْ نَظَرٍ أوْ غَيْرِهِ.

باب نواقض الوضوء

[66] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

[67] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**" قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. متفق عليه.

[68] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**" متفق عليه.

[69] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ؛ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. رواه ابن أبي شيبة.

[70] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**" رواه أبو داود وابن ماجه.

[ما يجب له الوضوء]

فَصْلٌ لا يَحِلُّ لِغَيْرِ المُتَوَضِّئِ: صَلاةٌ، ولا طَوافٌ، ولا مَسُّ نُسْخَةِ القُرْآنِ العَظِيمِ ولا جِلْدِها، لا بِيَدِهِ ولا بِعُودٍ ونَحْوِهِ إلّا الجُزْءَ مِنها المُتَعَلَّمَ فِيهِ، ولا مَسُّ لَوْحِ القُرْآنِ العَظِيمِ عَلى غَيْرِ الوُضُوءِ إلّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ، والصَّبِيُّ فِي مَسِّ القُرْآنِ كالكَبِيرِ، والإثْمُ عَلى مُناوِلِهِ لَهُ.

ومَن صَلّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عامِدًا فَهُوَ كافِرٌ والعِياذُ بِاللَّهِ.

[71] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ**. رواه أبو داود.

[72] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. رواه مالك.

[73] عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"** رواه أهل السنن.

[74] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: **"لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"** متفق عليه.

باب ما يجب له الوضوء

[75] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"** متفق عليه.

[76] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ"** رواه الترمذي.

[77] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **"أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ"** مرسل، رواه مالك.

فصل [في أحكام الغسل]

يجب الغُسل من ثلاثة أشياء: الجنابة والحيض والنفاس.

فالجَنابَةُ قِسْمانِ: أحَدُهُما: خُرُوجُ المَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتادَةٍ فِي نَوْمٍ أوْ يَقَظَةٍ بِجِماعٍ أوْ غَيْرِهِ.

والثّانِي: مَغِيبُ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ.

ومَن رَأى فِي مَنامِهِ كَأنَّهُ يُجامِعُ ولَمْ يَخْرُجْ مِنهُ مَنِيٌّ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ومَن وجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يابِسًا لا يَدْرِي مَتى أصابَهُ اغْتَسَلَ وأعادَ ما صَلّى مِن آخِرِ نَوْمَةٍ نامَها فِيهِ.[1]

باب موجبات الغسل

[78] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي"** متفق عليه.

[79] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ"** رواه أحمد.

والخذف الرمي، ويكون كذلك إذا كان بلذة.

[80] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ"** متفق عليه

وفي رواية لمسلم: **"وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ"**

[81] عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلًا وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ"**

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

فَصْلٌ [فرائض الغسل]

فَرائِضُ الغُسْلِ: النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، والفَوْرُ، والدَّلْكُ، والعُمُومُ.

باب صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم

[82] عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ **فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ**. متفق عليه.

[83] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، **غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ؛ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**. متفق عليه.

[84] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثًا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي"** رواه أحمد.

باب فرائض الغسل

[85] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ"** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند ضعيف.

[سنن الغسل ومندوباته]

وسُنَنُهُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ إلى الكُوعَيْنِ كالوُضُوءِ، والمَضْمَضَةُ، والِاسْتِنْشاقُ، والِاسْتِنْثارُ، وغَسْلُ صِماخِ الأُذُنِ وهِيَ الثُّقْبَةُ الدّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ، وأمّا صَحْفَةُ الأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظاهِرِها وباطِنِها.

وفَضائِلُهُ: البِدايَةُ بِغَسْلِ النَّجاسَةِ، ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أعْضاءِ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أعْلى جَسَدِهِ، وتَثْلِيثُ غُسْلِ الرَّأْسِ، وتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الأيْمَنِ، وتَقْلِيلُ الماءِ عَلى الأعْضاءِ.

[أحكام موالاة الغسل]

ومَن نَسِيَ لُمْعَةً أوْ عُضْوًا مِن غُسْلِهِ بادَرَ إلى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ، ولَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وأعادَ ما صَلّى قَبْلَهُ، وإنْ أخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسْلُهُ، فَإنْ كانَ فِي أعْضاءِ الوُضُوءِ وصادَفَهُ غَسْلُ الوُضُوءِ أجْزَأهُ.

باب سنن الغسل ومندوباته

[86] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.** متفق عليه. والحِلاب المِحلب إناء يُحلب فيه.

[87] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.** متفق عليه.

باب ما جاء في موالاة الغسل

[88] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُخْطِئُ بَعْضَ جَسَدِهِ الْمَاءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُصَلِّي**" رواه البيهقي بسند ضعيف.

فَصْلٌ [في بيان ما تمنعه الجنابة]

لا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ المَسْجِدِ، ولا قِراءَةُ القُرْآنِ إلّا الآيَةَ ونَحْوَها لِلتَّعَوُّذِ ونَحْوِه، ولا يَجُوزُ لِمَن لا يَقْدِرُ عَلى الماءِ البارِدِ أنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتّى يُعِدَّ الآلَةَ إلّا أنْ يَحْتَلِمَ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

ويَتَيَمَّمُ المُسافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، والمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أوْ نافِلَةٍ، ويَتَيَمَّمُ الحاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرائِضِ إذا خافَ خُرُوجَ وقْتِها، **ولا يَتَيَمَّمُ**: الحاضِرُ الصَّحِيحُ لِنافِلَةٍ، ولا جُمُعَةٍ، ولا جِنازَةٍ، إلّا إذا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الجَنازَةُ.

باب ما تمنعه الجنابة

[89] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**" رواه أبو داود بسند ضعيف.

[90] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لَا تَقْرَإِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**" رواه الترمذي وابن ماجه بسند ضعيف.

باب التيمم

[91] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**" فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ **فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا**. رواه أبو داود.

[فرائض التيمم]

وفَرائِضُ التَّيَمُّمِ: النِّيَّةُ، والصَّعِيدُ الطّاهِرُ، ومَسْحُ الوَجْهِ، ومَسْحُ اليَدَيْنِ إلى الكُوعَيْنِ، وضَرْبَةُ الأَرْضِ الأُولى، والفَوْرُ، ودُخُولُ الوَقْت، واتِّصالُهُ بِالصَّلاةِ. **والصَّعِيدُ**: هُوَ التُّرابُ والطُّوبُ، والحَجَرُ، والثَّلْجُ والخَضْخاضُ ونَحْوُ ذَلِكَ، **ولا يَجُوزُ** بِالجِصِّ المَطْبُوخِ والحَصِيرِ والخَشَبِ والحَشِيشِ ونَحْوِهِ، ورُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حائِطِ الحَجَرِ والطُّوبِ إنْ لَمْ يَجِدْ مُناوِلًا غَيْرَهُ.

[92] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: "**يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟**" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: "**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**" متفق عليه..

باب فرائض التيمم وتفسير الصعيد

[93] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**. متفق عليه.

[94] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ**..." الحديث، متفق عليه.

[95] عَنْ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: **أَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**. متفق عليه.

[سنن التيمم ومندوباته]

وسُنَنُهُ: تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ، ومَسْحُ ما بَيْنَ الكُوعَيْنِ والمِرْفَقَيْنَ، والتَّرْتِيبُ. **وفَضائِلُهُ:** التَّسْمِيَةُ، وتَقْدِيمُ اليُمْنى عَلى اليُسْرى، وتَقْدِيمُ ظاهِرِ الذِّراعِ عَلى باطِنِهِ ومُقَدِّمِهِ عَلى مُؤَخَّرِهِ .

[أحكام التيمم]

- **ونَواقِضُهُ** كالوُضُوءِ.
- ولا تُصَلّى فَرِيضَتانِ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ، ومَن تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جازَ لَهُ النَّوافِلُ بَعْدَها، ومَسُّ المُصْحَفِ، والطَّوافُ، والتِّلاوَةُ إنْ نَوى ذَلِكَ واتَّصَلَتْ بِالصَّلاةِ ولَمْ يَخْرُجِ الوَقْتُ، **وجازَ بِتَيَمُّمِ النّافِلَةِ** كُلُّ ما ذُكِرَ إلّا الفَرِيضَةَ.
- ومَن صَلّى العِشاءَ بِتَيَمُّمٍ قامَ لِلشَّفْعِ والوَتْرِ بَعْدَها مِن غَيْرِ تَأْخِيرٍ.
- ومَن تَيَمَّمَ مِن جَنابَةٍ فَلا بُدَّ مِن نِيَّتِها.

باب سنن التيمم ومندوباته

[96] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**" رواه الحاكم وصوّب الأئمة وقفه.

باب جامع التيمم

[97] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**" رواه أبو داود والترمذي.

[98] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: **مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى.** رواه الدارقطني بسند ضعيف.

فَصْلٌ فِي الحَيْضِ

والنِّساءُ ثلاثة: مُبْتَدَأَةٌ ومُعْتادَةٌ وحامِلٌ.

وأَكْثَرُ الحَيْضِ لِلْمُبْتَدِأَةِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، **ولِلْمُعْتادَةِ:** عادَتُها، فَإِنْ تَمادى بِها الدَّمُ زادَتْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ما لَمْ تُجاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، **ولِلْحامِلِ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ:** خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ونَحْوُها، **وبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ** عِشْرُونَ ونَحْوُها، فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيّامَهُ حَتّى تُكَمِّلَ عادَتَها.

[ما يمنعه الحيض]

ولا يَحِلُّ لِلْحائِضِ صَلاةٌ، ولا صَوْمٌ، ولا طَوافٌ، ولا مَسُّ مُصْحَفٍ، ولا دُخُولُ مَسْجِدٍ، وعَلَيْها قَضاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلاةِ، وقِراءَتُها جائِزَةٌ، ولا يَحِلُّ لِزَوْجِها فَرْجُها، ولا يَحِلُّ لِزَوْجِها فَرْجُها، ولا ما بَيْنَ سُرَّتِها وركْبَتَيْها حَتّى تَغْتَسِلَ.

باب الحيض

[99] عَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي"** رواه أبو داود والنسائي.

[100] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرْثِدٍ الحَارِثِيَّةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: تَنَكَّرَتْ حِيضَتِي، قَالَ: **"كَيْفَ؟"** قَالَتْ: تَأْخُذُنِي فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدَتْنِي قَالَ: **"إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِي ثَلَاثًا ثُمَّ تَطَهَّرِي وَصَلِّي"** رواه البيهقي بسند ضعيف.

مايمنعه الحيض

[101] عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: **كَانَ**

فَصْلٌ فِي النِّفاسِ

والنِّفاسُ كالحَيْضِ فِي مَنعِهِ، **وأَكْثَرُهُ**: سِتُّونَ يَوْمًا، فَإذا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَها ولَوْ فِي يَوْمِ الوِلادَةِ، اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ فَإذا عاوَدَها الدَّمُ فَإنْ كانَ بَيْنَهُما خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كانَ الثّانِي حَيْضًا، وإلّا ضُمَّ إلى الأَوَّلِ وكانَ مِن تَمامِ النِّفاسُ.

يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. متفق عليه.

[102] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **"إِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"** متفق عليه.

[103] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **"لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ"** رواه أبو داود.

[104] عَنْ مَيْمُونَةَ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.** رواه أبو داود.

باب النفاس

[105] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ.** رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف.

[106] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ. رواه البيهقي، وروى عنها ما يُخالفه.

*****

فَصْلٌ فِي الأَوْقاتِ

الْوَقْتُ المُخْتارُ لِلظُّهْرِ: مِن زَوالِ الشَّمْسِ إلى آخَرَ القامَةِ، **والمُخْتارُ لِلْعَصْرِ**: مِن القامَةِ إلى الاِصْفِرارِ، **وضَرُورِيُّهُما**: إلى الغُرُوبِ، **والمُخْتارُ لِلْمَغْرِبِ**: قَدْرُ ما تُصَلّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِها، **والمُخْتارُ** لِلْعَشاءِ: مِن مَغِيبِ الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ، **وضَرُورِيُّهُما**: إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ، والمُخْتارُ **لِلصُّبْحِ**: مِنَ الفَجْرِ إلى الإسْفارِ الأعْلى، **وضَرُورِيُّهُ**: إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

والقَضاءُ فِي الجَمِيعِ ما وراءَ ذَلِكَ، **ومَن أخَّرَ الصَّلاةَ حَتّى خَرَجَ وقْتُها**: فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إلّا أنْ يَكُونَ ناسِيًا أوْ نائِمًا.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

[107] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ" رواه** أبو داود والترمذي.

[أوقات النهي عن صلاة النافلة]

ولا تُصَلّى نافِلَةٌ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إلى ارْتِفاعِ الشَّمْسِ، وبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ إلى صَلاةِ المَغْرِبِ، وبَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلّا الوِرْدَ لِنائِمٍ عَنْهُ، وعِنْدَ جُلُوسِ إمامِ الجُمُعَةِ عَلى المِنبَرِ، وبَعْدَ الجُمْعَةِ حَتّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ.

[108] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ"** متفق عليه.

[109] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"** متفق عليه.

[110] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: **"مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ"** رواه أحمد.

باب أوقات النهي عن النافلة

[111] عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ"** متفق عليه.

[112] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ"** رواه عبد الرزاق.

[113] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ أَنْ لَا وَتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلاةِ

وشُرُوطُ الصَّلاةِ: طَهارَةُ الحَدَثِ، وطَهارَةُ الخَبَثِ مِنَ البَدَنِ والثَّوْبِ والمَكانِ، وسَتْرُ العَوْرَةِ، واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ، وتَرْكُ الكَلامِ، وتَرْكُ الأفْعالِ الكَثِيرَةِ.

وعَوْرَةُ الرَّجُلِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، **والمَرْأةُ** كُلُّها عَوْرَةٌ ما عَدا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ، **وتُكْرَهُ الصَّلاةُ** فِي السَّراوِيلِ، إلّا إذا كانَ فَوْقَها شَيْءٌ.

الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ فَيُوتِرُ**. رواه أحمد.

[114] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ"** متفق عليه.

باب شروط الصلاة

[115] عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ"** رواه أبو داود والترمذي.

[116] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**. متفق عليه.

[117] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ"** رواه مسلم.

[118] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **"إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ"** رواه أحمد.

[119] وعَنْ جَرْهَد بن رَزَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ

- **ومَن تَنَجَّسِ ثَوْبُهُ** ولَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، ولَمْ يَجِدْ ماءً يَغْسِلُهُ بِهِ، أوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ما يَلْبَسُ حَتّى يَغْسِلَهُ، وخافَ خُرُوجَ الوَقْتِ، صَلّى بِنَجاسَتِهِ، ولا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ لِعَدَمِ الطَّهارَةِ، ومَن فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصى رَبَّهُ.
- **ومَن لَمْ يَجِدْ ما يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ** صَلّى عُرْيانًا.

ومَن أخْطَأ القِبْلَةَ أعادَ فِي الوَقْتِ، وكُلُّ إعادَةٍ فِي الوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وكُلُّ ما تُعادُ مِنهُ الصَّلاةُ فِي الوَقْتِ فَلا تُعادُ مِنهُ الفائِتَةُ والنّافِلَةُ.

عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ"** رواه أبو داود والترمذي.

[120] عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **"لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ"** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

[121] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا"** وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. رواه أبو داود.

[122] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: **"إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا"** رواه أبو داود.

[123] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ: **"فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ"** رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه.

[124] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ"** رواه الترمذي وابن ماجه.

فَصْلٌ فَرائِضُ الصَّلاةِ

نِيَّةُ الصَّلاةِ المُعَيَّنَةِ، وتَكْبِيرَةُ الإحْرامِ، والقِيامُ لَها، والفاتِحَةُ، والقِيامُ لَها، والرُّكُوعُ، والرَّفْعُ مِنهُ، والسُّجُودُ عَلى الجَبْهَةِ، والرَّفْعُ مِنهُ، والِاعْتِدالُ، والطُّمانِينَةُ، والتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرائِضِها، والسَّلامُ، وجُلُوسُهُ الَّذِي يُقارِنُهُ. **وشَرْطُ النِّيَّةِ** مُقارَنَتُها لِتَكْبِيرَةِ الإحْرامِ.

باب فرائض الصلاة

[125] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

[126] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"** فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"** فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: **"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا"** متفق عليه.

[127] وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: **"صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"** رواه البخاري.

[سنن الصلاة]

وسُنَنُها الإقامَةُ، والسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الفاتِحَةِ، والقِيامُ لَها، والسِّرُّ فِيما يُسَرُّ فِيهِ، والجَهْرُ فِيما يُجْهَرُ فِيهِ وسَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إلّا الأُولى، .....

[128] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"** متفق عليه.

[129] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ"** متفق عليه.

باب سنن الصلاة

[130] عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا"** متفق عليه.

[131] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: **أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ**. رواه أبو داود.

[132] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ**. متفق عليه.

[133] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ"، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ**

والتَّشَهُّدانِ، والجُلُوسُ لَهُما، وتَقْدِيمُ الفاتِحَةِ عَلى السُّورَةِ، والتَّسْلِيمةُ الثّانِيَةُ والثّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ، والجَهْرُ بالتَّسْلِيمةِ الواجِبَةِ، والصَّلاةُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، والسُّجُودُ عَلى الأَنْفِ والكَفَّيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وأَطْرافِ القَدَمَيْنِ، والسُّتْرَةُ لِغَيْرِ المَأْمُومِ، وأَقَلُّها غِلَظُ رُمْحٍ وطُولُ ذِراعٍ طاهِرٍ ثابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ.

فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. متفق عليه.

[134] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: قُولُوا: **"التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"** رواه مالك.

[135] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.** متفق عليه.

[136] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: **"السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"** عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. رواه مالك.

[137] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا.** رواه أحمد.

[138] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **"فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**

[مندوبات الصلاة]

وفَضائِلُها: رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإحْرامِ حَتّى تُقابِلا الأُذُنَيْنِ، وقَوْلُ المَأْمُومِ والفَذِّ: **"رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ"**، والتَّأْمِينُ بَعْدَ الفاتِحَةِ لِلْفَذِّ والمَأْمُومِ، ولا يَقُولُها الإمامُ إلّا فِي قِراءَةِ السِّرِّ .....

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" متفق عليه.

[139] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، **أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا** وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، **وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ**. متفق عليه.

[140] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: **"مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ"** رواه مسلم.

باب مندوبات الصلاة

[141] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ**. رواه أبو داود.

[142] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"إِذَا قَالَ الإِمَامُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" فَقُولُوا: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"** متفق عليه.

[143] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"** متفق عليه.

والتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، والدُّعاءُ فِي السُّجُودِ، وتَطْوِيلُ القِراءَةِ فِي الصُّبْحِ والظُّهْرِ تَلِيها، وتَقْصِيرُها فِي العَصْرِ والمَغْرِبِ، وتَوَسُّطُها فِي العِشاءِ، وتَكُونُ السُّورَةُ الأُولى قَبْلَ الثّانِيَةِ وأطْوَلَ مِنها، والهَيْئَةُ المَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ .....

[144] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **"أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"** رواه مسلم.

[145] عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **"سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ"** وَفِي سُجُودِهِ: **"سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى"** رواه مسلم.

[146] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانَ: **كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ.**

[147] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.** وفي رواية: **وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.** رواه البخاري.

[148] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ.** رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

[149] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.** رواه مسلم.

والسُّجُودِ، والجُلُوسُ، والقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثانِيَةِ الصُّبْحِ، ويَجُوزُ بَعْدَ الرُّكوعِ، والدُّعاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثّانِي، ويَكُونُ التَّشَهُّدُ الثّانِي أطْوَلَ مِنَ الأوَّلِ، والتَّيامُنُ بِالسَّلامِ، وتَحْرِيكُ السَّبّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ.

[150] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **"إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ"** رواه أبو داود.

[151] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.** رواه مسلم.

[152] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ"** متفق عليه.

[153] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي جُلُوسِ التَّشَهُّدِ أَنَّهُ نَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ. رواه مالك.

[154] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: **"اللهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ"** رواه البيهقي.

[155] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: **كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.** رواه ابن ماجه.

[156] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ.** رواه أبو داود وفيه ضعف.

[مكروهات الصلاة]

ويُكْرَهُ: الِالتِفاتُ فِي الصَّلاةِ، وتَغْمِيضُ العَيْنَيْنِ، والبَسْمَلَةُ والتَّعَوُّذُ فِي الفَرِيضَةِ ويَجُوزانِ فِي النَّفْلِ، والوُقُوفُ عَلى رِجْلٍ واحِدَةٍ إلّا أنْ يَطُولَ قِيامُهُ، واقْتِرانُ رِجْلَيْهِ، وجَعْلُ دِرْهَمٍ أوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وكَذَلِكَ كُلُّ ما يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أوْ كُمِّهِ أوْ عَلى ظَهْرِهِ، والتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيا، وكُلُّ ما يَشْغُلُهُ عَنِ الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ.

[157] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا**. رواه الترمذي وابن ماجه.

[158] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه في صفة تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: **ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**. رواه النسائي.

باب مكروهات الصلاة

[159] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: **"هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ"** رواه البخاري.

[160] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ"** رواه الطبراني بسند ضعيف.

[161] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: **صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لاَ يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا**. متفق عليه.

[162] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **"إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا"** رواه أبو داود.

فَصْلٌ [في الخشوع في الصلاة]

لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ، وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ، فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ، وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ، وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ.(1)

باب الخشوع في الصَّلاة

[163] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"الصَّلَاةُ نُورٌ"** رواه مسلم.

[164] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ"** رواه مسلم.

[165] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي"** رواه البخاري.

[166] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ"** رواه مسلم.

[167] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"** متفق عليه.

[168] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي، وَأَوْجِزْ، قَالَ: **"إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ"** رواه ابن ماجه.

[أحكام القيام في الصلاة]

فَصْلٌ لِلصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أحْوالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدّى عَلَيْها: أرْبَعَةٌ مِنها عَلى الوُجُوبِ، وثَلاثَةٌ عَلى الِاسْتِحْبابِ؛

أوَّلُها: القِيامُ بِغَيْرِ اسْتِنادٍ، ثُمَّ القِيامُ بِاسْتِنادٍ، ثُمَّ الجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنادٍ، ثُمَّ الجُلُوسُ بِاسْتِنادٍ، **فالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الأرْبَعَةِ**: عَلى الوُجُوبِ إذا قَدَرَ عَلى حالَةٍ مِنها وصَلّى بِحالَةٍ دُونَها بِطَلَتْ صَلاتُهُ.

والثَّلاثَةُ الَّتِي عَلى الِاسْتِحْبابِ هِيَ: أنْ يُصَلِّيَ العاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ المَذْكُورَةِ عَلى جَنْبِهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ عَلى الأيْسَرِ، ثُمَّ عَلى ظَهْرِهِ، فَإنْ خالَفَ فِي الثَّلاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ.

والِاسْتِنادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلاةُ القادِرِ عَلى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وإنْ كانَ لا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وأمّا النّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقادِرِ عَلى القِيامِ أنْ يُصَلِّيَها جالِسًا، ولَهُ نِصْفُ أجْرِ القائِمِ، ويَجُوزُ أنْ يَدْخُلَها جالِسًا ويَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أوْ يَدْخُلَها قائِمًا ويَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إلّا أنْ يَدْخُلَها بِنِيَّةِ القِيامِ فِيها فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.[1]

باب القيام والقعود في الصَّلاة

[169] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: **"صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"** رواه البخاري.

[170] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.** رواه أبو داود.

[171] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.** رواه النسائي.

فَصْلٌ [في قضاء الفوائت]

يَجِبُ قَضاءُ ما فِي الذِّمَّةِ مِن الصَّلَواتِ ولا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيها، ومَن صَلّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أيّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ، ويَقْضِيها عَلى نَحْوِ ما فاتَتْهُ، إنْ كانَتْ حَضَرِيَّةً قَضاها حَضَرِيَّةً، وإنْ كانَتْ سَفَرِيَّةً قَضاها سَفَرِيَّةً، سَواءٌ كانَ حِينَ القَضاءِ فِي حَضَرٍ أوْ سَفَرٍ، والتَّرْتِيبُ بَيْنَ الحاضِرَتَيْنِ وبَيْنَ يَسِيرِ الفَوائِتِ مَعَ الحاضِرَةِ واجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، واليَسِيرُ أرْبَعُ صَلَواتٍ فَأدْنى، ومَن كانَتْ عَلَيْهِ أرْبَعُ صَلَواتٍ فَأقَلُّ صَلّاها قَبْلَ الحاضِرَةِ ولَوْ خَرَجَ وقْتُها، ويَجُوزُ القَضاءُ فِي كُلِّ وقْتٍ، ولا يَتَنَفَّلُ مَن عَلَيْهِ القَضاءُ، ولا يُصَلِّي الضُّحى ولا قِيامَ رَمَضانَ، ولا يَجُوزُ لَهُ إلّا الشَّفْعُ والوَتْرُ، والفَجْرُ، والعِيدانِ، والخُسُوفُ، والِاسْتِسْقاءُ، ويَجُوزُ لِمَن عَلَيْهِمُ القَضاءُ أنْ يُصَلُّوا جَماعَةً إذا اسْتَوَتْ صَلاتُهُمْ، ومَن نَسِيَ عَدَدَ ما عَلَيْهِ مِن القَضاءِ صَلّى عَدَدًا لا يَبْقى مَعَهُ شَكٌّ.[1]

[172] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: **"مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ"** رواه البخاري وقال: "نَائِمًا": مُضْطَجِعًا.

[173] عَنْ عَائِشَةَ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.** متفق عليه.

باب قضاء الفوائت

[174] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾"** رواه مسلم.

[175] وفي رواية للدارقطني: **"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا"** وسندها فيه ضعف.

بابٌ فِي السَّهْوِ

وسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ **سُنَّةٌ؛ فَلِلنُّقْصانِ** سَجْدَتانِ قَبْلَ السَّلامِ بَعْدَ تَمامِ التَّشَهُّدَيْنِ، يَزِيدُ بَعْدَهُما تَشَهُّدًا آخَرَ، **وَلِلزِّيادَةِ** سَجْدَتانِ بَعْدَ السَّلامِ، يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُما، ويُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرى، ومَن **نَقَصَ وزادَ** سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ.

[176] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه في قصة نومهم عن صلاة الفجر، قال: **ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**. رواه مسلم.

[177] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: **إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ**. رواه الترمذي والنسائي.

باب سجود السهو

[178] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"** متفق عليه.

[179] عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ**. متفق عليه.

[180] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ**، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

- ومَن نَسِيَ السُّجُودَ القَبَلِيَّ حَتّى سَلَّمَ؛

- سَجَدَ إنْ كانَ قَرِيبًا.

- وإنْ طالَ أوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ.

- وتَبْطُلُ الصَّلاةُ مَعَهُ إنْ كانَ عَلى ثَلاثِ سُنَنٍ أوْ أكْثَرَ مِن ذَلِكَ، وإلّا فَلا تَبْطُلُ.

- ومَن نَسِيَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ سَجَدَهُ ولَوْ بَعْدَ عامٍ.

- ومَن نَقَصَ فَرِيضَةً فَلا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْها.

- ومَن نَقَصَ الفَضائِلَ فَلا سُجُودَ عَلَيْهِ.

- ولا يَكُونُ السُّجُودُ القَبَلِيُّ إلّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأكْثَرَ، وأمّا السُّنَّةُ الواحِدَةُ فَلا سُجُودَ لَها إلّا السِّرَّ والجَهْرَ.

صلى الله عليه وسلم: "**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**" فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، **فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ**. متفق عليه.

[181] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ**. رواه أبو داود والترمذي.

[182] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**" متفق عليه.

[183] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**" رواه أبو داود والنسائي بسند فيه ضعف.

- فَمَن أسَرَّ فِي الجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ، ومَن جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.
- ومَن تَكَلَّمَ ساهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.
- ومَن سَلَّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ ساهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.
- ومَن زادَ فِي الصَّلاةِ رَكْعَةً أوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ، ومَن زادَ فِي الصَّلاةِ مِثْلَها بَطَلَتْ.
- ومَن شَكَّ فِي كَمالِ صَلاتِهِ أتى بِما شَكَّ فِيهِ، والشَّكُّ فِي النُّقْصانِ كَتَحَقُّقِهِ؛
- فَمَن شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أوْ سَجْدَةٍ أتى بِها وسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.
- وإنْ شَكَّ فِي السَّلامِ سَلَّمَ إنْ كانَ قَرِيبًا ولا سُجُودَ عَلَيْهِ، وإنْ طالَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.
- والمُوَسْوَسُ يَتْرُكُ الوَسْوَسَةَ مِن قَلْبِهِ، ولا يَأْتِي بِما شَكَّ فِيهِ، ولَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ سَواءٌ شَكَّ فِي زِيادَةٍ أوْ نُقْصانٍ.
- ومَن جَهَرَ فِي القُنُوتِ فَلا سُجُودَ عَلَيْهِ ولَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ.
- ومَن زادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأخِيرَتَيْنِ فَلا سُجُودَ عَلَيْهِ.
- ومَن سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وهُوَ فِي الصَّلاةِ فَصَلّى عَلَيْهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَواءٌ كانَ ساهِيًا أوْ عامِدًا أوْ قائِمًا أوْ جالِسًا.
- ومَن قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ واحِدَةٍ، أوْ خَرَجَ مِن سُورَةٍ إلى سُورَةٍ، أوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمامِ السُّورَةِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

[184] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ**. رواه مسلم.

[185] عَنْ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ **فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ**، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، **ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا**...الحديث، رواه مسلم.

- ومَن أشارَ فِي صَلاتِهِ بِيَدِهِ أوْ رَأْسِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

- ومَن كَرَّرَ الفاتِحَةَ ساهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ، وإنْ كانَ عامِدًا فالظّاهِرُ البُطْلانُ.

- ومَن تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنائِهِ إلى الرُّكُوعِ فَلا يَرْجِعُ إلَيْها.

- ومَن تَذَكَّرَ السِّرَّ أوْ الجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أعادَ القِراءَةَ؛

- فَإنْ كانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وحْدَها أعادَها ولا سُجُودَ عَلَيْهِ.

- وإنْ كانَ فِي الفاتِحَةِ أعادَها وسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.

- وإنْ فاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الجَهْرِ قَبْلَ السَّلامِ، ولِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلامِ، سَواءٌ كانَ مِنَ الفاتِحَةِ أوِ السُّورَةِ وحْدَها.

- ومَن ضَحِكَ فِي الصَّلاةِ بَطَلَتْ سَواءٌ كانَ ساهِيًا أوْ عامِدًا، ولا يَضْحَكُ فِي صَلاتِهِ إلّا غافِلٌ مُتَلاعِبٌ، والمُؤْمِنُ إذا قامَ لِلصَّلاةِ أعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ ما سِوى اللَّهِ سُبْحانَهُ وتَرَكَ الدُّنْيا وما فِيها، حَتّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلالَ اللَّهِ سُبْحانَهُ وعَظَمَتَهُ، ويَرْتَعِدُ قَلْبُهُ، وتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِن هَيْبَةِ اللَّهِ جلّ جلاله، فَهَذِهِ صَلاةُ المُتَّقِينَ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وبُكاءُ الخاشِعِ فِي الصَّلاةِ مُغْتَفَرٌ، ومَن أُنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[186] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: **كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟** قَالَ: **كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ**. رواه الترمذي.

[187] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُ الْقَرْقَرَةُ. رواه عبدالرزاق.

[188] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ**. رواه أبو داود والنسائي.

- ومَن قامَ مِن رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الجُلُوسِ؛

- فَإنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أنْ يُفارِقَ الأرْضَ بِيَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إلى الجُلُوسِ ولا سُجُودَ عَلَيْهِ.

- وإنْ فارَقَها تَمادى ولَمْ يَرْجِعْ وسَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ.

- وإنْ رَجَعَ بَعْدَ المُفارَقَةِ وبَعْدَ القِيامِ ساهِيًا أوْ عامِدًا صَحَّتْ صَلاتُهُ وسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.

- ومَن نَفَخَ فِي صَلاتِهِ ساهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ، وإنْ كانَ عامِدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

- ومَن عَطَسَ فِي صَلاتِهِ فَلا يَشْتَغِلُ بِالحَمْدِ، ولا يَرُدُّ عَلى مَن شَمَّتَهُ، ولا يُشَمِّتُ عاطِسًا، فَإنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[189] عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ**. رواه النسائي.

[190] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ"** رواه أبو داود وابن ماجه بسند فيه ضعف.

[191] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ. رواه عبد الرزاق.

[192] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ... الحديث، وفيه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"** رواه مسلم.

- ومَن تَثاءَبَ فِي الصَّلاةِ سَدَّ فاهُ، ولا يَنْفُثُ إلّا فِي ثَوْبِهِ مِن غَيْرِ إخْراجِ حُرُوفٍ.
- ومَن شَكَّ فِي حَدَثٍ أوْ نَجاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهارَةَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- ومَنِ التَفَتَ فِي الصَّلاةِ ساهِيًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وإنِ اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلاةَ.
- ومَن صَلّى بِحَرِيرٍ، أوْ ذَهَبٍ، أوْ سَرَقَ فِي الصَّلاةِ، أوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا، فَهُوَ عاصٍ، وصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ.
- ومَن غَلِطَ فِي القِراءَةِ بِكَلِمَةٍ مِن غَيْرِ القُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ، وإنْ كانَتْ مِن القُرْآنِ فَلا سُجُودَ عَلَيْهِ إلّا أنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أوْ يَفْسُدَ المَعْنى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلامِ.
- ومَن نَعَسَ فِي الصَّلاةِ فَلا سُجُودَ عَلَيْهِ، وإنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أعادَ الصَّلاةَ والوُضُوءَ.
- وأنِينُ المَرِيضِ مُغْتَفَرٌ.
- والتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، ولِلْإفْهامِ مُنْكَرٌ، ولا تُبْطِلُ الصَّلاةُ بِهِ.

[193] عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ"** رواه مسلم.

[194] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: (هَا) ضَحِكَ الشَّيْطَانُ"** رواه البخاري.

[195] عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ"** رواه البخاري.

- ومَن ناداهُ أحَدٌ فَقالَ لَهُ: "سُبْحانَ اللَّهَ" كُرِهَ، وصَحَّتْ صَلاتُهُ.

- ومَن وقَفَ فِي القِراءَةِ ولَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الآيَةِ وقَرَأ ما بَعْدَها، فَإنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ.

- ولا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إلّا أنْ يَكُونَ فِي الفاتِحَةِ فَلا بُدَّ مِن كَمالِها بِمُصْحَفٍ أوْ غَيْرِهِ، فَإنْ تَرَكَ مِنها آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ، وإنْ كانَ أكْثَرَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

- ومَن فَتَحَ عَلى غَيْرِ إمامِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

- ولا يَفْتَحُ عَلى إمامِهِ إلّا أنْ يَنْتَظِرَ الفَتْحَ أوْ يُفْسِدَ المَعْنى.

- ومَن جالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيا نَقَصَ ثَوابُهُ ولَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ.

- ومَن دَفَعَ الماشِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

- أوْ سَجَدَ عَلى شِقِّ جَبْهَتِهِ، أوْ سَجَدَ عَلى طَيَّةٍ، أوْ طَيَّتَيْنِ مِن عِمامَتِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

- ولا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ القَيْءِ والقَلَسِ فِي الصَّلاةِ.

- وسَهْوُ المَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الإمامُ إلّا أنْ يَكُونَ مِن نَقْصِ الفَرِيضَةِ.

[196] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَالْتُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأُبَيٍّ: **"أَشَهِدْتَ مَعَنَا؟"** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **"فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟"** رواه أبو داود وابن حبان.

[197] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ"** متفق عليه.

- وإذا سَها المَأْمُومُ أوْ نَعَسَ أوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وهُوَ فِي غَيْرِ الأُولى؛

- فَإنْ طَمِعَ فِي إدْراكِ الإمامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثّانِيَةِ رَكَعَ ولَحِقَهُ.

- وإنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وتَبِعَ إمامَهُ وقَضى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِها بَعْدَ سَلامِ إمامِهِ.

- وإنْ سَها عَنِ السُّجُودِ أوْ زُوحِمَ أوْ نَعَسَ حَتّى قامَ الإمامُ إلى رَكْعَةٍ أُخْرى؛

- سَجَدَ إنْ طَمِعَ فِي إدْراكِ الإمامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

- وإلّا تَرَكَهُ وتَبِعَ الإمامَ وقَضى رَكْعَةً أُخْرى أيْضًا.

- وحَيْثُ قَضى الرَّكْعَةَ فَلا سُجُودَ عَلَيْهِ إلّا أنْ يَكُونَ شاكًّا فِي الرُّكُوعِ أوْ السُّجُودِ.

- ومَن جاءَتْهُ عَقْرَبٌ أوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَها فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إلّا أنْ يَطُولَ فِعْلُهُ، أوْ يَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ، فَإنَّهُ يَقْطَعُ.

- ومَن شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الوِتْرِ أوْ فِي ثانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَها ثانِيَةَ الشَّفْعِ وسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ ثُمَّ أوْتَرَ.

- ومَن تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ والوَتْرِ ساهِيًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنْ كانَ عامِدًا كُرِهَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[198] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ"** رواه الدارقطني بسند ضعيف.

[199] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ"** رواه أهل السنن.

- والمَسْبُوقُ إنْ أدْرَكَ مَعَ الإمامِ أقَلَّ مِن رَكْعَةٍ؛

- فَلا يَسْجُدُ مَعَهُ لا قَبْلِيًّا ولا بَعْدِيًّا.

- فَإنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

- وإنْ أدْرَكَ رَكْعَةً كامِلَةً أوْ أكْثَرَ؛

- سَجَدَ مَعَهُ القَبْلِيَّ وأخَّرَ البَعْدِيَّ حَتّى يُتِمَّ صَلاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلامِهِ.

- فَإنْ سَجَدَ مَعَ الإمامِ عامِدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإنْ كانَ ساهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.

- وإنْ سَها المَسْبُوقُ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ فَهُوَ كالمُصَلِّي وحْدَهُ.

- وإذا تَرَتَّبَ عَلى المَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِن جِهَةِ إمامِهِ وقَبَلِيٌّ مِن جِهَةِ نَفْسِهِ أجْزَأهُ القَبْلِيُّ.

- ومَن نَسِيَ الرُّكُوعَ وتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قائِمًا، ويُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ القِراءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ.

- ومَن نَسِيَ سَجْدَةً واحِدَةً وتَذَكَّرَها بَعْدَ قِيامِهِ رَجَعَ جالِسًا وسَجَدَها إلّا أنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ القِيامِ فَلا يُعِيدُ الجُلُوسَ.

- ومَن نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ ساجِدًا ولَمْ يَجْلِسْ ويَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلامِ.

- وإنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيها تَمادى عَلى صَلاتِهِ ولَمْ يَرْجِعْ، وألْغى

[200] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ"** متفق عليه.

رَكْعَةَ السَّهْوِ وزادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِها بانِيًا، وسَجَدَ؛

- قَبْلَ السَّلامِ إنْ كانَتْ مِنَ الأُولَيَيْنِ وتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثّالِثَةِ.

- وبَعْدَ السَّلامِ: إنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ أوْ كانَتْ مِنهُما وتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثّالِثَةِ لِأنَّ السُّورَةَ والجُلُوسَ لَمْ يَفُوتا.

- ومَن سَلَّمَ شاكًّا فِي كَمالِ صِلاتِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

- والسَّهْوُ فِي صَلاةِ القَضاءِ كالسَّهْوِ فِي صَلاةِ الأداءِ.

- والسَّهْوُ فِي النّافِلَةِ كالسَّهْوِ فِي الفَرِيضَةِ إلّا فِي سِتِّ مَسائِلَ:

1. الفاتِحَةِ.
2. والسُّورَةِ.
3. والسِّرِّ.
4. والجَهْرِ.
5. وزِيادَةِ رَكْعَةٍ.
6. ونِسْيانِ بَعْضِ الأرْكانِ إنْ طالَ.

- فَمَن نَسِيَ الفاتِحَةَ فِي النّافِلَةِ وتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمادى وسَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ بِخِلافِ الفَرِيضَةِ فَإنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ ويَزِيدُ أُخْرى ويَتَمادى، ويَكُونُ سُجُودُهُ كَما ذَكَرْنا فِي تارِكِ السُّجُودِ.

- ومَن نَسِيَ السُّورَةَ، أوِ الجَهْرَ أوْ السِّرَّ فِي النّافِلَةِ، وتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمادى ولا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلافِ الفَرِيضَةِ.

- ومَن قامَ إلى ثالِثَةٍ فِي النّافِلَةِ فَإنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ، وإنْ عَقَدَ الثّالِثَةَ تَمادى وزادَ الرّابِعَةَ وسَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ بِخِلافِ الفَرِيضَةِ فَإنَّهُ يَرْجِعُ مَتى ما ذَكَرَ ويَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ.

- ومَن نَسِيَ رُكْنًا مِن النّافِلَةِ كالرُّكُوعِ أوْ السُّجُودِ ولَمْ يَتَذَكَّرْ حَتّى سَلَّمَ وطالَ فَلا إعادَةَ عَلَيْهِ بِخِلافِ الفَرِيضَةِ فَإنَّهُ يُعِيدُها أبَدًا.

- ومَن قَطَعَ النّافِلَةَ عامِدًا أوْ تَرَكَ مِنها رَكْعَةً أوْ سَجْدَةً عامِدًا أعادَها أبَدًا.

- ومَن تَنَهَّدَ فِي صَلاتِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إلّا أنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ.

- وإذا سَها الإمامُ بِنَقْصٍ أوْ زِيادَةٍ سَبَّحَ بِهِ المَأْمُومُ.

- وإذا قامَ إمامُكَ مِن رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ، فَإنْ فارَقَ الأرْضَ فاتْبَعْهُ.

- وإنْ جَلَسَ فِي الأُولى أوْ فِي الثّالِثَةِ فَقُمْ ولا تَجْلِسْ مَعَهُ.

- وإنْ سَجَدَ واحِدَةً وتَرَكَ الثّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ ولا تَقُمْ مَعَهُ إلّا أنْ تَخافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فاتْبَعْهُ، ولا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لا فِي ثانِيَةٍ ولا فِي رابِعَةٍ، فَإذا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرى بَدَلًا مِن الرَّكْعَةِ الَّتِي ألْغَيْتَها بانِيًا، وتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ، فَإنْ كُنْتُمْ جَماعَةً الأفْضَلُ لَكُمْ أنْ تُقَدِّمُوا واحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ.

[201] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"** متفق عليه.

- وإذا زادَ الإمامُ سَجْدَةً ثالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ ولا تَسْجُدْ مَعَهُ.

- وإذا قامَ الإمامُ إلى خامِسَةٍ تَبِعَهُ مَن تَيَقَّنَ مُوجِبَها أوْ شَكَّ فِيهِ وجَلَسَ مَن تَيَقَّنَ زِيادَتَها، فَإنْ جَلَسَ الأوَّلُ وقامَ الثّانِي بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

- وإذا سَلَّمَ الإمامُ قَبْلَ كَمالِ الصَّلاةِ سَبَّحَ بِهِ مَن خَلْفَهُ؛

- فَإنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلاتَهُ وسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.

- وإنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَألَ عَدْلَيْنِ وجازَ لَهُما الكَلامُ فِي ذَلِكَ.

- وإنْ تَيَقَّنَ الكَمالَ عَمِلَ عَلى يَقِينِهِ وتَرَكَ العَدْلَيْنِ، إلّا أنْ يَكْثُرَ النّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ ويَرْجِعَ إلَيْهِمْ.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

فهرست الموضوعات

الباب	الصفحة
باب أول ما يجب على المكلف وقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾	01
باب التوبة وقول الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	02
باب ما يجب من حفظ الجوارح وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	03
بابٌ في الولاء والبراء وقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	04
باب ما يُنهى عنه من الأقوال وقول الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	05
باب ما يُنهى عنه من أفعال القلوب وقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾	06
باب تحريم الزنا ووسائله وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	07
باب المال الحرام وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	07

باب الزجر عن تأخير الصلاة عن أوقاتها وقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ 08
باب ما جاء في مجالسة الفاسق وقول الله تعالى: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ 08
باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ 09
باب لزوم السنة وقول الله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ 09

كتاب الطهارة

باب المياه 11
باب حكم النجاسة 11
باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم 12
باب فرائض الوضوء 12
باب سنن الوضوء 13
باب مندوبات الوضوء 14
باب ما جاء في التخليل 15
باب نواقض الوضوء 16
باب ما يجب له الوضوء 17
باب موجبات الغسل 18
باب صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم 19
باب فرائض الغسل 19
باب سنن الغسل ومندوباته 20
باب ما جاء في موالاة الغسل 20

باب ما تمنعه الجنابة 21
باب التيمم 21
باب فرائض التيمم وتفسير الصعيد 22
باب سنن التيمم ومندوباته 23
باب جامع التيمم 23
باب الحيض 24
مايمنعه الحيض 24
باب النفاس 25

كتاب الصلاة

باب المواقيت 26
باب أوقات النهي عن النافلة 27
باب شروط الصلاة 28
باب فرائض الصلاة 30
باب سنن الصلاة 31
باب مندوبات الصلاة 33
باب مكروهات الصلاة 36
باب الخشوع في الصَّلاة 37
باب القيام والقعود في الصَّلاة 38
باب قضاء الفوائت 39
باب سجود السهو 40

قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

عَلَامَةُ الجَهْلِ بِهَذَا الجِيلِ تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ
وَتَرْكُ الاَخْضَرِي إِلى ابْنِ عَاشِرِ وَتَرْكَ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ احْذَرِ

مركز الأثر للبحث والتحقيق